

## السؤال

تزوجت مؤخراً مرة ثانية من زوجي السابق، ولكننا لم نتم الزواج الثاني لأنه طلب مني أن أتنازل عن الليالي الخاصة بي لزوجته الأخرى إلى أن يتمكن من إيجاد شقة يمكننا أن نعيش فيها سوياً. قضينا بعض الوقت بمفردنا. وعندما اكتشفت زوجته بأنه قد تزوجني مرة أخرى، سببت له الكثير من المشكلات وأصبح متوتراً وغاضباً. وفي إحدى الليالي أعددت له ولعائلته طعاماً، وكنا قد تحدثنا عن ذلك باختصار في وقت سابق من اليوم، وكان قد اتفق معي على إعداد الوجبة. ولكن عندما جاء الليل أصبح أكثر غضباً وتوتراً مع زوجته وطلب مني الاحتفاظ بالوجبة حتى اليوم التالي. وبسبب نفاذ صبري تنازعنا حول أخلاق زوجته وصاح قائلاً "أنت طالق!" وقال إنه ليس بالأمر الكبير لأننا لم نتم الزواج. لدي سؤالان: الأول: هل يقع الطلاق لأنه تلفظ به في حالة غضب؟ والثاني: هل تجب علي العدة لأننا قضينا الوقت معاً بمفردنا، على الرغم من أننا لم نتم الزواج؟ ونحن جميعاً نعيش في المبنى الذي توجد به الشقة، وبالمناسبة أنا أعيش مع عائلتي، وهو منذ ذلك الحين لم يتحدث إلي بشأن هذا الأمر. جزاك الله خيراً وبارك الله فيكم

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا تم العقد، ولم يدخل الزوج بزوجه، ثم طلقها، ففيه تفصيل:

1- إن كان لم يخلُ بها، فهذا طلاق بائن باتفاق العلماء ، ولا عدة عليها؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) الأحزاب/49، ولها نصف المهر المسمى ، وإن لم يكن المهر قد سمِّي ، فلها المتعة بحسب يسره وعسره ، ولا رجعة له عليها إلا بعقد ومهر جديدين، إن لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة، أي باعتبار هذا الطلاق ، وما كان في النكاح الأول، على تفصيل في ذلك .

وينظر للفائدة : "المغني" لابن قدامة (7/388) .

2- وإن كان قد خلا بها ، خلوة تمكنه من الدخول بها ، أو الاستمتاع بها ، إن شاء ، بلا مانع : فإنها تلزمها العدة عند الجمهور. وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم ، وبه قضى الخلفاء الراشدون .

وذهب الشافعي في قوله الجديد إلى أنه لا عدة عليها .

ينظر : "المغني" (8/80)، "تبيين الحقائق" (2/144)، "شرح الخرشي على خليل" (4/136)، "الإنصاف" (9/270)، "الموسوعة الفقهية" (19/273) .

ثانيا :

اختلف الفقهاء في هذا الطلاق -الذي بعد الخلوة- هل هو بائن أو رجعي؟

فذهب أكثرهم إلى أنه بائن.

وذهب الحنابلة إلى أنه رجعي، فله أن يرجعها ما دامت في العدة.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (22/107) في شروط الرجعة :

" الشرط الثاني : أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة ، فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها : فليس له الحق في ذلك . وهذا بالاتفاق لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا .

إلا أن الحنابلة اعتبروا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول من حيث صحة الرجعة ؛ لأن الخلوة ترتب أحكاما مثل أحكام الدخول .

أما الحنفية والمالكية ، والشافعية على المذهب : فلا بد عندهم من الدخول لصحة الرجعة ، ولا تكفي الخلوة " انتهى .

وقال في "كشاف القناع" (5/152) : " وحكم الخلوة حكم الوطاء في تكميل المهر ووجوب العدة ... وفي ثبوت الرجعة عليها في عدتها ، وفي وجوب نفقة العدة ، لأن ذلك فرع وجوب العدة " انتهى .

ثالثا:

الطلاق في الغضب فيه خلاف وتفصيل، والمعتمد : أن الغضب إذا لم يدر معه الإنسان ما يقول، أو درى ولكن كان غضبه شديدا، فحمله على الطلاق، ولولا الغضب ما طلق، فإنه لا يقع. وينظر جواب السؤال رقم (45174).

فإن كان غضبه كما ذكرنا فلم يقع عليك طلاق.

وإن كان غضبه عاديا وقع طلاقه، وعليك العدة لوجود الخلوة.

والله أعلم.